

السؤال

تخرجت زوجتي من كلية الحقوق وهي لا تعمل ولكنها تريد أن تستفيد من مزايا بطاقة نقابة المحامين مثل العلاج والمعاش الذي يصرف لها وذلك مقابل رسوم سنوية هي قيمة الاشتراك في النقابة . فهل يجوز الاشتراك في النقابة علما بأن القوانين في بلدنا وضعية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الاشتراك في نقابة المحامين يحق لمن تخرج من كلية الحقوق ، عمل أو لم يعمل ، فلا حرج على زوجتك في الاشتراك ، فتدفع الرسوم وتستفيد من خدمة العلاج والمعاش ، ولا أثر لكون القوانين في بلدك وضعية كما ذكرت ، فإن ما يعطى للنقابات يدخل ضمن إعالة الدولة للأفراد والخريجين ، وقد تكون هذه الإعالة لازمة في بعض الحالات . وينظر جواب السؤال رقم (75613) لمعرفة حكم العمل في المحاماة . وفق الله الجميع لما يحب ويرضى . والله أعلم .